

Distr.: General
3 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يتضمن هذا التقرير السنوي استعراضاً للتطورات والمبادرات الرئيسية التي تروج لها الممثلة الخاصة من أجل تسريع خطى التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف، ويحدد التقرير الجهود المطلوبة للحفاظ على الإنجازات التي تحققت والارتقاء بها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10033 040214 100214



* 1 4 1 0 0 3 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	الولاية والأولويات الاستراتيجية
		أولاً -
		ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة
٤	٢٥-٥	بشأن العنف ضد الأطفال
٤	١٥-٦	ألف - تعزيز أسس حق الطفل في عدم التعرض للعنف كحق من حقوق الإنسان
		باء - تسريع خطى التقدم باتجاه عالم خال من العنف - الدراسة الاستقصائية
٦	٢٥-١٦	العالمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال
		ثالثاً -
٩	٤٧-٢٦	وضع حماية الطفل من العنف في صلب خطة التنمية العالمية
		رابعاً -
		إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لتدعيم حماية الطفل من العنف - تعزيز العدالة
١٤	١١٨-٤٨	الإصلاحية من أجل الأطفال
١٧	٦١-٦٠	ألف - الإطار القانوني الدولي للعدالة الإصلاحية
١٨	٧٢-٦٢	باء - نماذج العدالة الإصلاحية
٢٠	٩١-٧٣	جيم - تعزيز العدالة الإصلاحية للأطفال - المسائل الرئيسية
٢٤	١٠٧-٩٢	دال - فوائد العدالة الإصلاحية
٢٨	١١٨-١٠٨	هاء - مواجهة التحديات التي تعترض إقامة العدالة الإصلاحية للأطفال وتطبيقها
٢٩	١٣٦-١١٩	التوصيات
		خامساً -
٣٢	١٤٠-١٣٧	التطلع إلى المستقبل
		سادساً -

أولاً - الولاية والأولويات الاستراتيجية

١ - أنشأت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بموجب قرارها ١٤١/٦٢، ومددت ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بموجب قرارها ١٥٢/٦٧.

٢ - ويتضمن هذا التقرير السنوي استعراضاً للتطورات الرئيسية باتجاه مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف وتوسيع نطاقها. ويأخذ التقرير في الاعتبار الأولويات التي حددتها الممثلة الخاصة للفترة الثانية لولايتها (A/67/230، الفقرات ١٠٠-١١٠). وهي تشمل إدراج توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في جدول أعمال السياسات الوطنية، ومعالجة الشواغل الناشئة؛ والتصدي للعنف عبر مراحل حياة الأطفال، مع إيلاء أولوية للاهتمام بأشد الأطفال ضعفاً؛ وتعزيز حماية الأطفال من العنف كأولوية في جدول أعمال التنمية.

٣ - والممثلة الخاصة مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وهي تعمل باعتبارها حلقة وصل وتقوم بدور الحافز على اتخاذ إجراءات في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال، وتعزز الممثلة الخاصة حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان. وتستفيد الممثلة الخاصة من استراتيجيات متعاضدة تشمل الدعوة وتشجيع المشاورات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني من أجل تحقيق المزيد من التقدم وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز الإثراء المتبادل للخبرات؛ واستضافة مشاورات الخبراء؛ وإعداد الدراسات المواضيعية والمواد الإعلامية، وتنظيم البعثات الميدانية.

٤ - وقامت الممثلة الخاصة منذ بدء ولايتها بأكثر من ٩٠ بعثة إلى أكثر من ٥٠ بلداً في جميع المناطق كان آخرها إلى إندونيسيا والبرازيل والسويد وغانا وكوستاريكا والمكسيك من أجل تعزيز المبادرات الوطنية وتقريب الولاية إلى أصحاب المصلحة وعمامة الجمهور على الصعيد الوطني. وتتيح الزيارات القطرية فرصة قيمة للتشجيع على تنفيذ توصيات الدراسة ومعالجة طائفة واسعة من الشواغل من خلال المناقشات الرفيعة المستوى مع السلطات الوطنية بشأن السياسات، ومبادرات التوعية والدعوة على مستوى الفئات المهنية، والشركاء من المجتمع المدني، والأطفال والشباب، واللقاءات الإعلامية. وقد ساعدت الزيارات على دفع عجلة التقدم في مجال التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان وسن وإنفاذ تشريعات لحظر جميع أشكال العنف وحماية الأطفال الضحايا، وتوحيد البيانات والبحوث لتوفير المعلومات اللازمة لعملية وضع السياسات والمبادرات الرامية إلى منع تعرض الأطفال للعنف في المنزل وفي المدارس ومؤسسات الرعاية والعدالة، والتصدي للحوادث التي ترتبط بالممارسات الضارة والعنف في المجتمعات المحلية.

ثانياً - ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٥- اضطلعت الممثلة الخاصة خلال العام الماضي بمبادرات هامة تهدف إلى تعزيز التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف مستفيدة من الزخم المتزايد الذي ولدته التوصيات الواردة في الدراسة. وفي هذا التقرير السنوي، تسلطت الممثلة الخاصة الضوء على بعض هذه التطورات، ولا سيما تلك التي ترمي إلى ما يلي:

- (أ) ترسيخ أسس حق الطفل في عدم التعرض للعنف كحق من حقوق الإنسان، من خلال التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛
- (ب) تسريع خطى التقدم باتجاه عالم خال من العنف في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن العنف ضد الأطفال؛
- (ج) وضع حماية الطفل من العنف في صلب خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- (د) إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لتعزيز حماية الأطفال من العنف، مع التركيز بصفة خاصة على النهوض بالعدالة الإصلاحية للأطفال.

ألف - تعزيز أسس حق الطفل في عدم التعرض للعنف كحق من حقوق الإنسان

١ - حملة التصديق العالمي على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل

٦- إن تحرر الأطفال من العنف حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وقد تطرقت إليه المعايير القانونية الدولية الهامة الأخرى. ويشكل التصديق على هذه المعاهدات وتنفيذها بفعالية خطوة حاسمة في سبيل تعزيز منع العنف والقضاء عليه وحماية الأطفال من جميع أشكاله.

٧- وتشكل حملة التصديق العالمي على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل، التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٠، مبادرة رئيسية في هذا المجال وقد أفضت إلى إحراز تقدم في العام المنصرم. وفي عام ٢٠١٣، كانت مناسبة معاهدات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، التي عقدت بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة، مرحلة حاسمة في هذه العملية، لما توليه من اهتمام بارز لحقوق الطفل.

٨- ومنذ إطلاق الحملة، حصل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على ٢٩ تصديقاً إضافياً وهو نافذ حالياً في ١٦٦ بلداً. وفيما يخص ٢٧ دولة لم تصح بعد أطرافاً في البروتوكول الاختياري، التزم معظم هذه الدول رسمياً بالتصديق عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وأمام لجنة حقوق الطفل وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

٩- وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فُتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كانت ٤٤ دولة قد وقعت عليه فيما صدقت عليه ٩ دول. وقد أوشك موعد دخوله حيز النفاذ^(١).

١٠- ولتعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، يتعين وضع سبل انتصاف محلية وإجراءات وآليات مراعية للطفل، لضمان احترام آراء الطفل ومصالحه الفضلى، ولحماية خصوصية الطفل ووقايته من خطر المعاملة السيئة أو التخويف. والحملات الإعلامية والتثقيفية الواسعة النطاق، إلى جانب بناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، تعتبر خطوات حاسمة للتعريف بأحكام البروتوكول على نطاق واسع وتيسير الإمكانية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم الأطفال، للحصول على المعلومات ذات الصلة.

١١- ويتوقف إحداث تأثير حقيقي في التنفيذ على مدى سلامة فهم الأطفال لأحكام هذه المعاهدات وتطبيقها بفعالية. ولهذا الغرض، أصدرت الممثلة الخاصة في خريف عام ٢٠١٣ منشورين ملائمين للأطفال بشأن هذين البروتوكولين^(٢). وقد أعد هذان المنشوران الملائمان للأطفال بالتعاون مع الشركاء، بمن فيهم الأطفال والشباب من مختلف المناطق، فقد قاموا بمراجعة النص وصقله وإسداء المشورة بشأن التصميم وتقديم المساعدة في تكوين هذه الأدوات الهامة الخاصة بالدعوة. ومن المتوقع أن يفيد المنشوران في نشر البروتوكولات الاختيارية على نطاق واسع، وإذكاء وعي الأطفال بحقوقهم وفي منع تعرضهم للعنف والإيذاء الجنسيين، ومنح الأطفال الثقة لرفع أصواتهم والتماس الدعم لمنع الانتهاكات والتمتع بالحماية الفعلية. ولا يزال التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء يكتسي أهمية بالغة في دعم ترجمة هاتين المادتين الملائمتين للأطفال إلى اللغات الوطنية وتعزيز مراعاتهما في إطار النظام المدرسي.

٢- المضي قدماً في تنفيذ المعايير الدولية المخصصة لحماية الأطفال من العنف

١٢- واصلت الممثلة الخاصة تعاونها الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحلفاء الاستراتيجيين الآخرين في مجال الدعوة والحوار السياسي من أجل تعزيز المعايير الدولية وتنفيذها لضمان حق الأطفال في عدم التعرض للعنف.

(١) انظر http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=IV-11-d&chapter=4&lang=en

(٢) http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/children_corner/Raising_Understanding_among_Children_and_Young_People_on_the_OPSC.pdf الإلكتروني التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/cropped_images/RaisingUnderstanding_OCPC.pdf وإلى هذا الموقع الإلكتروني: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/cropped_images/RaisingUnderstanding_OCPC.pdf

١٣- وقد حظيت مسألة العنف في أماكن العمل باهتمام بالغ. وهذا مجال لا يزال يطرح تحديات جسيمة بالنظر إلى وجود أعداد لا تحصى من الأطفال الذين يجبرون على العمل في المزارع أو الصيد في أعماق البحار، أو يقومون بأنشطة محفوفة بالمخاطر، أو يباعون لأغراض الزواج أو يتعرضون للاتجار والاستغلال جنسياً، أو يجندون على أيدي عصابات إجرامية أو تجار مخدرات. وتقوض جميع هذه الحالات من حماية حقوق الأطفال.

١٤- والأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية، ومعظمهم من الفتيات، يتعرضون بشدة للعنف. ووفقاً لآخر الأرقام التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، يصل عدد خدم المنازل في جميع أنحاء العالم إلى ٥٢,٦ مليون شخص على الأقل، منهم ١٥,٥ مليون طفل^(٣). ومعظمهم يعمل في الخدمة المنزلية أو تربية الأطفال أو تقديم الرعاية، والعديد منهم أيضاً مهاجرون يأملون في إعالة أسرهم من خلال تحويلاتهم المالية. ويكون الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية، الذين يعانون من العزلة في كثير من الأحيان مع عدم وجود هيكل رسمي لحمايتهم، معرضين بشدة للاستغلال في العمل، من خلال العمل لساعات طويلة دون الحصول على راحة والحرم من الإجازات ومن الأجور، فضلاً عن التعرض لمظاهر خطيرة من العنف وسوء المعاملة.

١٥- وعلى النحو الذي أكدته الممثلة الخاصة في المؤتمر العالمي الثالث المعني بعمالة الأطفال، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بالبرازيل، لا تمثل هذه الأشكال من العنف قدرًا محتوماً ويمكن منعها والتصدي لها بفعالية. ولا يزال تعزيز التصديق على معايير منظمة العمل الدولية وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، يشكل خطوة حاسمة في هذا الخصوص. وستظل هذه المعايير، إلى جانب الترويج لنتائج المؤتمر العالمي الثالث المعني بعمالة الأطفال وخارطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، عناصر رئيسية في برنامج الدعوة العالمي للممثلة الخاصة.

باء- تسريع خطى التقدم باتجاه عالم خال من العنف - الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

١٦- أجرت الممثلة الخاصة خلال عام ٢٠١٣ دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بالتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء. وكانت الدراسة الاستقصائية مصممة من أجل الوقوف على ما تحقق من إنجازات،

(٣) ILO, *Ending Child Labour in Domestic Work and Protecting Young Workers for Abusive Working*

Conditions (2013), p. 1. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://srsrg.violenceagainchildren.org/sites/default/files/studies/WDAACL2013_Report_EN_Web.pdf

ودراسة الممارسات الجيدة وعوامل النجاح، ودفع الجهود قدماً بهدف التغلب على التحديات المستمرة والتعجيل بتحقيق تقدم في مجال حماية الأطفال من العنف. وصدر التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية^(٤) أثناء انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

١٧- وفي الوقت الذي تقترب فيه الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل وتكثف فيه المناقشات المتعلقة بخطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، يقدم التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية العالمية نظرة متعمقة استراتيجية عن مدى تقدم المجتمع الدولي على طريق ضمان حماية الأطفال من العنف وعملاً لا يزال يلزم القيام به بشكل حاسم لإتاحة الفرصة لكل فتاة وفتى للتمتع بطفولتهما في بيئة خالية من العنف.

١٨- وتؤكد الدراسة الاستقصائية أن حماية الأطفال من العنف تحظى باعتراف متزايد في البرامج الدولية الإقليمية والوطنية. وقد تعمق فهم كيفية وأسباب تعرض الأطفال للعنف ويجري اتخاذ إجراءات استراتيجية في عدد من البلدان لترجمة هذا الفهم والمعرفة إلى حماية فعالة.

١٩- وتشير النتائج إلى عملية تغيير واعدة. وهناك تزايد مستمر في عملية التصديق على المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، وساعدت تطورات سياسية ومؤسسية معيارية هامة على النهوض بتدابير تنفيذ أحكام حماية الطفل من العنف على الصعيد الوطني؛ وقد أدى كل من تنشيط الشبكات وزيادة في عدد ونطاق الحملات الإعلامية إلى إذكاء الوعي بحق الأطفال في عدم التعرض للعنف، وساعدت بعض المبادرات الواعدة على الوقوف على حجم هذه الظاهرة وتأثيرها على حياة الأطفال اليومية. وأفادت هذه العملية الهامة في التصدي للمواقف والمعايير الاجتماعية المتأصلة التي تتسامح مع العنف ضد الأطفال، وقد شجعت على تعبئة الدعم الاجتماعي لخدمة هذه القضية.

٢٠- بيد أن التقدم كان في الوقت نفسه بطيئاً ومتفاوتاً ومجزأً للغاية بما لا يسمح بتحقيق إنجاز حقيقي في مجال حماية الأطفال من العنف. ولا تزال أعداد لا تحصى من الفتيات والفتيان من جميع الأعمار تتعرض لتأثير تراكمي للعنف بمختلف أشكاله نتيجة لاستراتيجيات وطنية تقوم على رد الفعل وتفتقر إلى التنسيق الجيد والموارد؛ ونتيجة لتشريعات متفرقة وضعيفة الإنفاذ؛ وتدني مستويات الاستثمار في دعم الأسرة وفي وضع نهج وآليات تراعي القضايا الجنسانية والأطفال في مجال دعم الأطفال الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. وبوجه عام، لا تزال البيانات والأبحاث نادرة في بداياتها الأولى ولا تكفي للتغلب على قلة التعريف بهذه الظاهرة وقبولها ولضمان عدم تعرض الأطفال للعنف في جميع الأوقات.

(٤) *Toward a World Free from Violence: Global Survey on Violence against Children* (2013)

ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://srsg.violenceagainstchildren.org/page/920>

٢١- ومن الواضح أن درجة إلحاح قضية حماية الأطفال من العنف لم تتناقص. وفي الواقع، لا يزال حجم وتأثير هذه الظاهرة كبيرين وبيعثان على بالغ القلق. وبالنسبة إلى ملايين الأطفال، فإن الحياة تُعرّف بكلمة واحدة هي الخوف. ففي السنوات الأولى من حياة الأطفال وطوال فترة مراهقتهم، يتعرض الأطفال إلى ممارسات تأديبية عنيفة في المدارس، وفي مؤسسات الرعاية والعدالة وكذلك داخل بيوتهم. ويخلّ العنف المجتمعي والجريمة المنظمة بالحياة اليومية للأطفال وبنمائهم؛ ويتعرض ملايين الأطفال للعنف في أماكن العمل، بما في ذلك أثناء عملهم في المنازل، والاتجار بالبشر آخذ في الازدياد؛ وفي بعض البلدان، يواجه الفتيان والفتيات خطر التعرض لعقوبات لا إنسانية، ولا تزال الممارسات الضارة مستمرة وتتطوي على عواقب طويلة الأمد على التمتع بحقوق الطفل.

٢٢- ويتعرض الأطفال الأكثر ضعفاً لأشد أخطار العنف، بمن فيهم الفتيان والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المهاجرون والأطفال المودعون في المؤسسات والأطفال الذين يدفعهم الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى مهاوي الحرمان والإهمال وفي بعض الأحيان إلى الأخطار الكامنة على حياتهم في الشوارع.

٢٣- ويقترب العنف أيضاً بتكاليف باهظة تكبدها الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية والاقتصادات الوطنية بسبب ما ينجم عنه من آثار خطيرة وطويلة الأمد على نماء الأطفال وصحتهم وتعليمهم.

٢٤- ومن الواضح أنه لا وقت للتهاون، فالوضع مأساوي من حيث حجمه ونطاقه. غير أن علامات التغيير تلوح في الأفق. وأنشطة ورؤى الأطفال الذين شاركوا في عملية الدراسة الاستقصائية العالمية، إلى جانب التزام جميع الجهات التي تعطي الأولوية لحماية الأطفال من العنف، كلها أمور تبعث على التفاؤل.

٢٥- ويتعين علينا توطيد المكاسب المحققة واستيعاب الدروس المستفادة ومضاعفة الجهود لوضع استراتيجية دينامية واستشراعية لضمان عدم تعرض الأطفال للعنف في كل مكان وزمان. ومن هذا المنظور، تضع الدراسة الاستقصائية ذلك في اعتبارها فتحدد ثماني ضرورات ينبغي السعي بشكل حثيث لتحقيقها، وهي:

- ينبغي لجميع الحكومات أن تضع وتعزز استراتيجية وطنية مرتكزة على الطفل ومتكاملة ومتعددة الاختصاصات ومحددة زمنياً لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- ينبغي على وجه السرعة فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ودعمه بتدابير مفصلة للتنفيذ والإنفاذ الفعلي؛
- ينبغي أن تقترن المبادرات السياساتية والتدابير القانونية بمزيد من الجهود للتغلب على القبول الاجتماعي للعنف ضد الأطفال؛

- يجب أن يكون هناك التزام مستمر بتعزيز المشاركة المحدية للأطفال؛
- يتعين على جميع الحكومات أن تستثمر في تحقيق الإدماج الاجتماعي للفتيات والفتيان الأشد ضعفاً؛
- يجب أن تعترف الحكومات بالأهمية الحاسمة لإقامة منظومات بيانات متينة وجمع أدلة قوية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- يتعين مزيد التركيز على العوامل التي تؤثر في مستويات العنف والقدرة على التحمل لدى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وتشمل هذه العوامل الفقر والحرمان واللامساواة؛ وضعف سيادة القانون، والجريمة المنظمة، وعدم الاستقرار السياسي؛ والهجرات السكانية الجماعية؛ وتدهور البيئة، والكوارث الطبيعية؛
- في الوقت الذي ينظر فيه المجتمع الدولي في خطة التنمية العالمية المستقبلية لما بعد عام ٢٠١٥، ينبغي الاعتراف بالعنف ضد الأطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان الأشد ضعفاً وهميشاً، بوصفه أولوية واهتماماً شاملاً.

ثالثاً - وضع حماية الطفل من العنف في صلب خطة التنمية العالمية

- ٢٦- يقتضي منع العنف ضد الأطفال ووضع حد له بذل جهود عالمية على نطاق لم يسبق له مثيل، وتشمل تلك الجهود الزعماء السياسيين فضلاً عن المواطنين العاديين والأطفال والكبار.
- ٢٧- ويتمثل أحد الدروس المستفادة من السنوات السابقة في أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن البلدان المتأثرة بالعنف لديها نزعة إلى التخلف عن الركب، ففي هذه البلدان هناك خطر كبير في المعاناة من الفقر وسوء التغذية والتعرض لارتفاع معدلات وفيات الأطفال وارتفاع معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة^(٥).
- ٢٨- ويقوض العنف دعائم التقدم الاجتماعي. وكثيراً ما يكون مرتبطاً بضعف سيادة القانون وضعف الإنفاذ، وبارتفاع معدلات الجريمة المنظمة ومعدلات جرائم القتل وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب^(٦). وفيما يخص الأطفال، يسير العنف جنباً إلى جنب مع الحرمان وارتفاع معدلات سوء الحالة الصحية وضعف الأداء الدراسي والاعتماد على الإعانات الاجتماعية لفترة طويلة، كما يعوق تمتعهم بحقوقهم.

(٥) انظر على سبيل المثال تقرير فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "المستقبل الذي نريد للجميع"، الفقرتان ٤٤-٤٥. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/millenniumgoals/pdf/Post_2015_UNTTreport.pdf.

(٦) انظر على سبيل المثال، "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة" (الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣)، الصفحة ٩. يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/sg/management/pdf/HLP_P2015_Report.pdf.

٢٩- ولا يزال العنف ضد الأطفال منتشرًا ومستمرًا ومفتيًا يؤثر في ملايين الأطفال في جميع مراحل النمو. وكثيراً ما يكون تأثير العنف في مرحلة الطفولة المبكرة لا رجعة فيه فهو يضر بالنمو الذهني ويضعف الصحة البدنية والعقلية للأطفال ويؤدي في الحالات الخطيرة إلى الإعاقة والموت. وعندما يكبر الأطفال غالباً ما يصبح التعرض بشكل تراكمي لمختلف مظاهر العنف سلسلة متصلة ويتقل العنف من سياق إلى آخر ويتنشر طوال حياة الطفل ويستمر أحياناً عبر الأجيال.

٣٠- وإضافة إلى تأثير العنف على الضحايا من الأفراد وأسرتهم، فإنه يحول الموارد عن الإنفاق الاجتماعي ويؤدي إلى إبطاء التنمية الاقتصادية وتقويض رأس المال البشري والاجتماعي للأمم. ويمكن للعنف خلال ساعات أن يقضي على المكاسب الإنمائية التي استغرقت تحقيقها سنوات. وتشكل حماية الأطفال من العنف شاغلاً لا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح لنفسه بعدم الأخذ به في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فهو ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان وهو أيضاً مسألة تتعلق بالحكم الرشيد والاقتصادات السليمة.

٣١- ولا يشكل العنف ضد الأطفال موضوعاً جديداً في خطة التنمية. فهو بعد أساسي من أبعاد الحق في التحرر من الخوف، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدته كل من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والعملية التي نشأت بعد ذلك. وفي إعلان الألفية، أكدت الدول الأعضاء مجدداً حق الأطفال في العيش في عالم تسود فيه الكرامة ويخلو من الخوف من العنف، وأعربت عن عزمها على ألا تدخر جهداً في مكافحة العنف (الفقرة ٨)، وإضافة إلى ذلك، صممت الدول على أن تشجع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وتنفيذها، فهي تحدد الأساس المعياري لحق الأطفال في عدم التعرض للعنف. وأعربت الدول أيضاً خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية عن التزامها بتعزيز أنظمة حقوق الطفل وزيادة المساءلة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها.

٣٢- وظلت هذه القيم على هامش خطة التنمية على الرغم من أهميتها التي لا يمكن إنكارها. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لذلك في عدم تحديد أي هدف أو غرض أو مؤشر واضح لتعبئة الجهود ورصد التقدم المحرز. ويمكن لهذا الوضع أن يتغير هذه المرة، وهناك أساس سليم للبناء انطلاقاً منه.

٣٣- وعلى النحو الذي أشار إليه فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ينبغي أن يكون منع جميع أشكال العنف والإيذاء والحد منها - والحماية من مظاهرها المحددة ... - في صلب أية خطة تسلم تماماً بالأهمية المحورية للأمن البشري بوصفه ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان وجزءاً لا يتجزأ من التنمية^(٧). ويرى فريق العمل أن الاستدامة "تعني ضمان تحقيق العدالة بين الأجيال وبناء عالم صالح للأطفال في المستقبل. ويتطلب ذلك الحفاظ على مستقبل مستدام يمكن أن ينمو فيه الأطفال

(٧) انظر تقرير فريق العمل، "المستقبل الذي نريد للجميع"، الفقرة ٩١.

نمواً صحياً ويكونون فيه قادرين على المقاومة ويحصلون على التغذية السليمة والتعليم الجيد، وهو مستقبل يراعي الاعتبارات الثقافية ويحمي الأطفال من العنف والإهمال"^(٨).

٣٤- ويوجه فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اهتماماً كبيراً في تقريره إلى الحق في التحرر من الخوف وعدم التعرض للعنف ويقرّ بهذا الحق بوصفه "أهم حقوق الإنسان الأساسية وحجر الأساس لبناء مجتمعات سلمية ومزدهرة"^(٩). وشدد الفريق على أنه "لكي تتحقق رؤيتنا في تعزيز التنمية المستدامة يجب أن نذهب إلى أبعد من [الأهداف الإنمائية للألفية]. فهذه الأهداف لم تركز بما فيه الكفاية على الوصول إلى أشد الناس فقراً واستبعاداً. وقد ظلت الأهداف صامتة تجاه الآثار المدمرة للصراع والعنف على التنمية"^(١٠).

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عُقدت مشاورات مواضيعية عالمية هامة لإثراء خطة التنمية المستقبلية. وفي هلسنكي ومنروfia وبنما سيتي، وجهت المشاورات المكرسة لمسألة العنف وأمن المواطنين اهتماماً بارزاً لحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال العنف. وخلال المشاورة التي جرت في بنما، دعا المشاركون تحديداً إلى إدماج أهداف متميزة لضمان حماية الفتيان والفتيات من العنف.

٣٦- و في المشاورات الوطنية العديدة التي عقدت حول العالم لإثراء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، اعتبرت مسألة حماية الأطفال من العنف أيضاً من المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً. وعلى النحو المشار إليه في تقرير أعدته فرقة العمل المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، يمثل الأمن الشخصي والقدرة على الحياة في سلام شاغلاً ملحاً للغاية من شواغل الشعوب في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي يُعترف فيه بأن عدم المساواة وانعدام السياسات المخصصة للأطفال والشباب هما عاملان من العوامل الأساسية المحركة للعنف^(١١). ومن الواضح أن هناك توافقاً واسعاً في الآراء بشأن الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة حماية الأطفال من العنف.

٣٧- لذلك فإن السؤال المطروح حالياً لا يتمثل في معرفة ما إذا كان ينبغي أن تعكس خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ قضية عدم تعرض الأطفال للعنف. وما يتعين طرحه كسؤال أساسي هو معرفة أفضل طريقة لمعالجة هذا الشاغل البالغ الأهمية وتحديد الأهداف والغايات

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٩) شراكة عالمية جديدة، ص. ٩.

(١٠) المرجع نفسه، الموحز التنفيذي، الفقرة الثالثة.

(١١) مليون صوت: العالم الذي نريد (٢٠١٣)، الصفحتان ٣٢ و٣٣. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.worldwewant2015.org/bitcache/9158d79561a9de6b34f95568ce8b: www.worldwewant2015.org/bitcache/9158d79561a9de6b34f95568ce8b.389989412f16?vid=422422&disposition=inline&op=view

العملية لتعبئة الأنشطة وإحراز المزيد من التقدم في السنوات المقبلة. ويلزم اتخاذ ثلاثة تدابير هامة للمضي قدماً في تحقيق هذه العملية.

٣٨- أولاً، من المهم للغاية تعبئة تأييد ودعم القادة في جميع المجالات. ومن هذا المنطلق، وجهت الممثلة الخاصة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بمناسبة اليوم الدولي للطفل، مع غيرها من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل، نداءً إلى جميع الحكومات تدعوها فيه إلى أن تدرج مسألة الحماية من العنف فيما يخص جميع الفتيات والفتيان، بمن فيهم الأشد ضعفاً وهميشاً، بوصفها أولوية من الأولويات الواردة في الخطة لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تدعم هذا الالتزام بتمويل ثابت^(١٢).

٣٩- وعلى النحو الذي يؤكدُه البيان المشترك، "يعتبر الإطار لما بعد عام ٢٠١٥ فرصة متجددة لضمان وضع حقوق الطفل في صدارة وصلب خطة التنمية العالمية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له بفعالية ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم"^(١٣). وقد أكد الخبراء كذلك أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بشكل تام بدون التحرر من العنف.

٤٠- ولتحقيق هذا الهدف لا غنى عن توافر الدعم السياسي والموارد الرشيدة. وفي البيان نفسه، شدد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً على أنه "ينبغي إنشاء أنظمة شاملة ومستدامة وممولة تمويلًا جيداً لحماية الطفل في جميع البلدان، مع دعمها باستثمار سليم في برامج الحماية الاجتماعية للتصدي للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الطفل ولتعزيز إمكانية حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تساعد الأسر على رعاية أطفالها وحمايتهم وضمان حقوق الأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة والرعاية البديلة".

٤١- ثانياً، من الأهمية الحاسمة تحديد الأهداف والغايات والمؤشرات العملية لتسريع عجلة التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف ورصده. وقد حان الوقت لتثمين ما نعتز به! ولا يمكن إهمال عنصر سلامة الأطفال وعدم تعرضهم للعنف لأهمما يشكلان بعدين أساسيين من أبعاد تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية المستدامة.

٤٢- وفي هذا الخصوص، أوصى الفريق الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بأن تتضمن الخطة في المستقبل أبعاداً مثل، القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات ووضع حد لزواج الأطفال^(١٤).

(١٢) بيان الممثلة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمناسبة اليوم الدولي للطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org/story/2013-11-20_930

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) شراكة عالمية جديدة، الصفحتان ٣٠ و٣١.

٤٣ - وهذا مجال يمكن أن يستفيد فيه المجتمع الدولي من الجهود الهامة المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك أدوات الرصد الكمي والنوعي التي وضعها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من المنظمات التي تؤدي دوراً في مجال حماية الطفل. وفي الواقع، هناك أساس سليم للبناء يمكن الانطلاق منه، بما يشمل البيانات التي تتعلق بوفيات الأطفال والأمهات، وجرائم القتل، والعنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وسجل الولادات، والممارسات التأديبية العنيفة للأطفال، فضلاً عن المواقف المتخذة تجاه العنف ومدى الثقة بمؤسسات العدالة والأمن والرغبة في الإبلاغ عن حوادث العنف.

٤٤ - ثالثاً، هناك ضرورة لإدراج الفئات الأشد تأثراً في هذه العملية. ويستلزم الأمر إتاحة فرص حقيقية للأطفال والشباب ومنطلقات لتبادل آرائهم وتجاربهم في مجال العنف، وللتأثير بفعالية في وضع خطة المستقبل بوصفهم شركاء حقيقيين وعناصر أساسية أساسيين مساهمين في التغيير.

٤٥ - وقد قام شركاء من المجتمع المدني بإنجاز عمل كبير في هذا المجال. وتمكن الأطفال والشباب، بفضل دعمهم، من المشاركة في المشاورات المتعلقة بخطة التنمية للمستقبل. وفي كوستاريكا، على سبيل المثال، عرض الشباب رؤيتهم المتعلقة ببلدهم بوصفه بلداً يمكن أن يعيش فيه الناس بأمان وبدون خوف ويلتزم فيه كل فرد التزاماً قوياً بالقضاء على جميع أشكال العنف في المنزل وفي الأوساط التعليمية وفي المجتمع المحلي بدءاً من إساءة المعاملة البدنية وحتى العنف القائم على نوع الجنس وتسلط الأقران والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

٤٦ - وبينما يمضي المجتمع الدولي قدماً باتجاه وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من الأهمية بمكان تعزيز خطة تركز بشكل راسخ على حقوق الإنسان وتكون جسراً يصل بين التنمية والشواغل المتعلقة بحماية الطفل وتسترشد على نحو واضح بمصالح الطفل الفضلى.

٤٧ - ويجب أن تكون الكرامة الإنسانية للأطفال وحقهم في الحماية من العنف في صلب هذه الجهود العالمية تماماً مثلما يجب أن تكون في صلب الاستراتيجيات الوطنية. وحيث إن عام ٢٠١٤ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، فإن هذا العام يتيح فرصة مناسبة لدعم هذه العملية. وستواصل الممثلة الخاصة متابعة هذه الأولوية الأساسية.

رابعاً - إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لتدعيم حماية الطفل من العنف - تعزيز العدالة الإصلاحية من أجل الأطفال

٤٨ - ركزت الممثلة الخاصة تركيزاً خاصاً على تنظيم مشاورات للخبراء وإصدار دراسات مواضيعية بشأن مجالات الاهتمام ذات الأولوية من أجل التقدم في متابعة الدراسة وتحديد التجارب الإيجابية والتوصيات الاستراتيجية اللازمة لمساعدة الدول في جهودها لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له.

٤٩ - وإن موضوعي حماية الأطفال المتأثرين بعنف العصابات والعنف المجتمعي، والفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هما موضوعان هامان من المواضيع التي ستتابعها الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٤^(١٥).

٥٠ - وكان مجال منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في إطار نظام العدالة مجال اهتمام آخر يندرج في صميم جدول أعمال الممثلة الخاصة. ولهذا الغرض، شاركت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٢، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في وضع تقرير مشترك بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث (A/HRC/21/25).

٥١ - ولدى إعداد التقرير، كان هناك أكثر من مليون طفل محروماً من الحرية في جميع أنحاء العالم، ومعظم هؤلاء الأطفال قد احتجزوا إما في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة وإما لارتكابهم مخالفات بسيطة، وكان عدد لا يحصى من هؤلاء الأطفال يتعرض للعنف والمعاملة المهينة في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٣٩). ويواجه عدد كبير من الأطفال أثناء توقيفهم واستجوابهم أو أثناء احتجازهم لدى الشرطة حالات عنف نفسي وبدني وجنسي، فهم عرضة للعنف الذي يمارسه الموظفون والمحتجزون البالغون في مراكز الاحتجاز وقد يخضعون أيضاً للعنف كشكل من أشكال إنزال العقوبة أو إصدار الأحكام. كما يعاني الأطفال من صدمات نفسية شديدة عندما تصدر بحق آبائهم عقوبات لا إنسانية، مثل الرجم والبت والإعدام والسجن المؤبد.

٥٢ - ولعكس مسار هذا النمط، يجب توفير بدائل للاحتجاز وأحكام السجن، بطرق منها العدالة الإصلاحية. وعلى هذا الأساس، قدمت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٣ تقريراً مواضيعياً بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال^(١٦).

(١٥) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/274)، الفقرات ٥٤-٦٦.

(١٦) *Promoting Restorative Justice for Children*. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/publications_final/srsgvac_restorative_justice_for_children_report.pdf

- ٥٣- ويستمد التقرير معلوماته من المشاورة الدولية للخبراء التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بإندونيسيا، بالتعاون مع حكومتي إندونيسيا والتروبيج. ويدرس التقرير قدرة برامج العدالة الإصلاحية على تيسير عملية تسوية النزاعات وتقديم الحماية المناسبة للأطفال المشمولين بنظام العدالة. وتسلسل الفروع الواردة أدناه الضوء على الأبعاد الرئيسية لهذا التقرير.
- ٥٤- تهدف العدالة الإصلاحية إلى إعادة تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم، وذلك من خلال المساعدة على إعادة ربطهم بالمجتمع المحلي. ومن خلال عملية طوعية لا تقوم على المواجهة بل على الحوار والتفاوض وحل المشاكل تساعد العدالة الإصلاحية الجناة على فهم الأذى الذي يصيب الضحية والمجتمع والاعتراف بالمساءلة عن السلوك الإجرامي والالتزام بجزر عواقبه.
- ٥٥- ولقد عملت قيم العدالة الإصلاحية لفترة طويلة، كالتعافي والمصالحة في عدد من المجتمعات، على تسوية النزاعات وجبر الضرر. وفي العقود الأخيرة، بدأ تعزيز الأشكال التقليدية للعدالة الإصلاحية في الأوساط القضائية وغير القضائية على السواء، وهي عملية أسفرت عن نقلة نوعية في الابتعاد عن نماذج العدالة الجزائية (انظر الجدول أدناه).

التحول من العدالة الجزائية إلى العدالة الإصلاحية

النموذج القديم: العدالة الجزائية	النموذج الجديد: العدالة الإصلاحية
التركيز على إلقاء اللوم وإثبات الذنب	التركيز على حل المشكلة وعلى المسؤوليات والواجبات وعلى المستقبل
تكون وصمة الجريمة دائمة	تكون وصمة الجريمة قابلة للإزالة
عدم التشجيع على التوبة والغفران	إمكانات التوبة والغفران
الاعتماد على مهنيين بالوكالة	مشاركة مباشرة من المعنيين
الإجراء موجه من الدولة إلى الجاني	الاعتراف بدور الضحية والجاني في كل من المشكلة والحل
تعرف مساءلة الجاني على أنها تحمل العقاب	تعرف مساءلة الجاني على أنها فهم لتأثير الفعل والمساعدة على اتخاذ القرار بشأن معرفة كيفية سلك الطريق الصحيح
يركز الرد على سلوك الجاني في الماضي	يركز الرد على الآثار الضارة لسلوك الجاني
تسليط الألم للمعاقبة أو الردع أو المنع	رد الحق كوسيلة استعادة لكلا الطرفين والمصالحة/الإصلاح كهدف
يكون المجتمع المحلي ممثلاً بالدولة بصفة مجردة	يكون المجتمع المحلي ميسراً

المصدر: Canadian Resource Centre for Victims of Crime, "Restorative justice in Canada: what victims should know" (March 2011), third page

٥٦- وتكمن إحدى نقاط القوة في عمليات العدالة الإصلاحية في قابليتها للتكييف والتنفيذ من خلال نماذج مختلفة، مثل دوائر الوساطة والتوفيق والتداول وإصدار الأحكام. وهي تنطبق على الأطفال الضحايا أو الجناة أو الشهود وتعزز التعافي والاحترام وتحسين العلاقات؛ ويمكن إدراجها في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وفي طائفة من السياقات الأخرى، كسياق الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية والمجتمعات المحلية.

٥٧- وتكون برامج العدالة الإصلاحية في شكلها الأكثر تطوراً متعددة القطاعات وتذهب إلى أبعد من نظام العدالة الجنائية بحيث تشمل تقديم الخدمات والدعم وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات التعليم والصحة والتدريب المهني، وغير ذلك من الأنشطة لمنع العودة إلى الإجرام.

٥٨- وازدادت أهمية العدالة الإصلاحية في ضوء تنامي خطر جنوح الأحداث الذي كثيراً ما تغذيه التقارير الإعلامية التحريضية، الأمر الذي أدى إلى تحديد مستويات دنيا لسن المسؤولية الجنائية وفترات أطول للحرمان من الحرية. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد الأطفال المحتجزين ارتفاعاً كبيراً.

٥٩- ولعكس مسار هذا الاتجاه المثير للقلق، أقرت مجموعة من البلدان بقيمة تعزيز عمليات العدالة الإصلاحية لحماية الأطفال وضمان حقوقهم في ظل نظام العدالة (انظر الإطار أدناه).

إندونيسيا تعتمد تشريعات بشأن العدالة الإصلاحية^(١)

- يندرج القانون في إطار اتفاقية حقوق الطفل، ويتناول موضوع الأطفال كجناحين، وكضحايا، وكشهود على جرائم؛
- إسقاط صفة الجريمة عن جرائم المكافحة الاجتماعية؛
- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة والتوقف عن اعتبار الحالة الاجتماعية للطفل سبباً لمعاملته معاملة الشخص البالغ؛
- الاعتراف بحق الطفل في الحصول على المشورة القانونية وأشكال المساعدة الأخرى، وفي اللجوء إلى العدالة أمام محاكم موضوعية ونزيهة وفي جلسات مغلقة، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؛
- ضمان حماية خصوصية وسرية هوية الطفل في وسائل الإعلام العامة؛
- اللجوء إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن كملاذ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛
- الموظفون المتخصصون وحدهم بإمكانهم معالجة قضايا الأطفال التي ينظر فيها نظام العدالة؛

- إلزام الشرطة والمدعين العامين والقضاة بإعطاء الأولوية إلى التحويل والعدالة الإصلاحية في قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات، عندما لا يكون الطفل معاوداً لارتكاب الجريمة؛
- سن تشريعات تنص على مجموعة متنوعة من الخيارات في إصدار الأحكام، بما في ذلك التوبيخ، والتعامل المؤسسي وغير المؤسسي، والخدمات الاجتماعية المؤسسية، والإشراف، والتدريب المهني؛

المصدر: *Promoting Restorative Justice for Children*, p. 4.

(أ) سيدخل القانون رقم ٢٠١٢/١١ حيز النفاذ في عام ٢٠١٤.

ألف - الإطار القانوني الدولي للعدالة الإصلاحية

٦٠ - أنشئ برنامج للعدالة الإصلاحية في إطار معايير دولية هامة متعلقة بحماية حقوق الأطفال الذين يشملهم نظام العدالة الجنائية^(١٧). وتقرّ اتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما لآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بّناء في المجتمع (الفقرة ١ من المادة ٤٠). وتشجع الاتفاقية على إنشاء نظام منفصل للعدالة يختص بالأطفال تحديداً (الفقرة ٣ من المادة ٤٠)؛ وتتوخى اتخاذ تدابير ترمي إلى معاملة الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً (الفقرة ٣(ب) من المادة ٤٠)؛ وتشير الاتفاقية إلى ترتيبات مختلفة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (الفقرة ٤ من المادة ٤٠).

٦١ - وتكتمل تلك الأحكام الهامة كذلك بمعايير دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان في إقامة العدل^(١٨). وإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ أساسية بشأن استخدام العدالة الإصلاحية، مشجعاً على إنشاء دوائر للوساطة والتوفيق والتداول

(١٧) *Promoting Restorative Justice for Children*, pp. 5, 44-49.

(١٨) تشمل هذه المعايير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

وإصدار الأحكام باعتبارها بدائل فعالة للآليات الرسمية للعدالة الجنائية^(١٩). وقد عززت أيضاً لجنة حقوق الطفل برامج العدالة الإصلاحية^(٢٠) من خلال تعليقاتها العامة.

باء- نماذج العدالة الإصلاحية

١- مداولات المجموعات الأسرية

٦٢- تعتبر مداولات المجموعات الأسرية نموذجاً مستمداً من الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات الموجودة بين جماعات الماوري بنيوزيلندا. ويستند النهج الذي يؤكد المسؤولية الجماعية والعدالة إلى نقاط القوة والموارد المجتمعية من أجل إيجاد حلول للنزاعات، بما في ذلك الدراسة المجتمعية للعوامل الأساسية التي تسهم في الجنوح، مثل إيذاء الأطفال وإهمالهم. وتسلم مداولات المجموعات الأسرية بمصالح الضحايا وبأهمية المشاركة الفعالة للشخص الضحية في جبر الضرر الذي لحق به.

٦٣- ويتضمن قانون الأطفال والشباب وأسرهم قرينة لصالح التحويل. ولذلك، تحال جرائم الأطفال بصفة أساسية إلى مداولات المجموعات الأسرية بهدف إبقاء الأطفال بمنأى عن إجراءات المحاكم الرسمية.

٦٤- وعادةً ما يناقش المشاركون في مداولات المجموعات الأسرية الجريمة مع ميسر مدرب يتيح الفرصة لكل من الضحية والجاني لكي يصف تجربته. وتمكن هذه العملية الجاني من تفهم ما ألحقه من ضرر وتسمح للطرفين بإيجاد حل مناسب للنزاع عن طريق اتفاق جماعي. ويجري إعداد اقتراح بشأن برنامج التحويل المناسب الذي يعرض بعد ذلك على المحكمة شريطة أن يكون الجاني قد وافق عليه بملء إرادته. وتعمل المحكمة كآلية رقابة لضمان سلامة الاتفاق من الناحية القانونية وتقوم بمهمة المتابعة لتقييم الامتثال له.

٦٥- وتستخدم مداولات المجموعات الأسرية للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك قضايا إساءة معاملة الأطفال وكذلك للجرائم التي يرتكبها الأطفال وحوادث العنف المتزلي وتعاطي المخدرات. ويُلجأ إلى هذه المداولات أيضاً في الأوساط غير القضائية، مثل المدارس ومرافق الرعاية السكنية.

(١٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ بشأن وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة الإصلاحية في ميدان العدالة الجنائية، وقرار المجلس ٢٣/١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام عقوبة بديلة، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٧ بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد.

(٢٠) انظر التعليقات العامة رقم ١٠ (٢٠٠٧) و١٢ (٢٠٠٩) و١٤ (٢٠١٣).

٦٦- ويُنفذ هذا النموذج بأشكاله المتنوعة في بلدان عديدة^(٢١). وفي تايلند على سبيل المثال، تشكل مداوالات المجموعات الأسرية والمجتمعية تديراً بديلاً من تداير عدم المقاضاة فيما يخص المجرمين الأطفال الذين يرتكبون جرائم يحاكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وما دون، وقد ساعدت هذه المداوالات على خفض العودة إلى الإجرام إلى حد كبير^(٢٢). وفي هذه العملية، تقوم المحكمة بوظيفة المراقب، ويمكن أن تتدخل عندما ترى عدم سير المداوالات والاتفاق بصورة قانونية وبما يحترم حقوق الطفل.

٢- الوساطة بين الضحية والجاني^(٢٣)

٦٧- تعتبر الوساطة بين الضحية والجاني نموذجاً كثيراً ما يُطبق في قضايا تشتمل على مخالفات بسيطة يرتكبها الأطفال على الرغم من أنها تُستخدم أيضاً في جرائم أشد خطورة. ويُستخدم هذا النموذج أكثر ما يستخدم كإحالة بديلة من المحكمة بعد أن يُقر الجاني رسمياً بذنبه. وتعزز هذه العملية الحوار في بيئة آمنة ومنظمة، وهو ما يسمح للجاني الصغير السن بمعرفة تأثير جريمته فيما يساعد الضحية والجاني على وضع خطة مقبولة للطرفين لجبر الضرر الذي ألحقه أحدهما بالآخر.

٣- دائرة إصدار الأحكام^(٢٤)

٦٨- تبنق دائرة إصدار الأحكام عن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات التي تمارس بين الشعوب الأصلية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية. والدائرة التي تأخذ عموماً بطقوس العدالة التقليدية وإجراءات العدالة الجنائية الرسمية تشمل عادة الضحية والجاني والجماعات التي تدعم كل منهما فضلاً عن القاضي وموظفي المحكمة والمدعي العام ومحامي الدفاع والشرطة وأية أفراد في المجتمع لهم مصلحة في القضية. ويتولى قاضي المحكمة تيسير الدائرة ورئاستها.

٦٩- ويقوم المشاركون بوضع خطة لإصدار الأحكام تلي احتياجات جميع الأطراف، وتدرج الخطة رسمياً بعدئذ في حكم المحكمة. ويتمثل الهدف من ذلك في معالجة جروح جميع المتضررين، بمن فيهم الجاني، وتيسير إعادة التأهيل ومنع العودة إلى الإجرام. وتبين دوائر إصدار الأحكام معدلات متسقة للامتثال ويتم التوصل إلى اتفاق في الغالبية العظمى من القضايا التي تُعالج عن طريق مداوالات الدائرة.

(٢١) تشمل تلك البلدان أستراليا والبرازيل وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٢) Abbey J. Porter, "Restorative conferencing in Thailand: a resounding success with juvenile crime" (International Institute for Restorative Practices, 2007). Available from www.iirp.edu/iirpWebsites/web/uploads/article_pdfs/thailand.pdf

(٢٣) *Promoting Restorative Justice for Children*, p. 11

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٤.

٤- مجالس الجبر المجتمعية^(٢٥)

٧٠- تعتبر مجالس الجبر المجتمعية التي تمارس منذ عهد طويل في الولايات المتحدة شكلاً من أشكال العقوبة المجتمعية التي تأمر بها المحكمة وتتألف من مجموعة من أفراد المجتمع المحلي المدربين. ويُعدُّ المجلس إلى جانب الجاني اتفاقاً بشأن العقوبة في مدة زمنية محددة. وبعد انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها يكون المجلس مسؤولاً عن المتابعة وعن تقديم تقرير بعد ذلك إلى المحكمة بشأن امتثال الجاني للاتفاق.

٧١- وفي الآونة الأخيرة، ضمت هذه المجالس أيضاً الضحايا إلى اجتماعاتها. وترمي العملية إلى جعل الجاني يشعر بأنه هو الذي يمسك بزمام الاتفاق وإجراء العدالة وهو ما يعزز لديه حس المواطنة المسؤولة.

٥- حلقات نقاش بشأن تأثير الجرائم على الضحايا^(٢٦)

٧٢- تعتبر حلقات النقاش بشأن تأثير الجرائم على الضحايا محافل يلتقي فيها ضحايا بعض الجرائم بجناة ارتكبوا جرائم من النوع نفسه، وذلك لبيان تأثير الجريمة على حياتهم. ولا يكون الضحايا الذين يتحدثون في حلقة النقاش هم نفس الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للجرائم التي ارتكبها الجناة الحاضرون. وتُستخدم هذه الحلقات بصورة شائعة كشكل من أشكال التحويل أو كجزء من حكم الوضع قيد الاختبار الصادر بحق الأطفال الذين تثبت عليهم تهمة قيادة السيارات وهم تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

جيم- تعزيز العدالة الإصلاحية للأطفال - المسائل الرئيسية

١- متى تكون العدالة الإصلاحية مناسبة؟

٧٣- لكي تكون عملية العدالة الإصلاحية بالفعل، يجب قبل كل شيء أن تتوفر أدلة كافية لإثبات التهمة الموجهة إلى الطفل (دعوى ظاهرة الوجهة)، ويجب أن تدخل الجريمة المزعومة في نطاق الجرائم القابلة للتحويل على النحو المحدد في القانون^(٢٧). ويجب أن يتحمل الطفل الجاني مسؤولية الجريمة ويجب الاضطلاع بالعملية بأكملها بصورة طوعية، وهو ما يدل على رغبة الجاني في المشاركة في العملية وتقديم التعويض. ولا يتعين مطلقاً الحصول على موافقة الطفل على تحمل المسؤولية. بممارسة ضغط لا مبرر له أو بالإكراه. ومن الضروري أيضاً

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٧) انظر على سبيل المثال قانون قضاء الأطفال في جنوب أفريقيا (القانون رقم ٧٥ الصادر في عام ٢٠٠٨)، المادة ٥٢(أ-ه). ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.info.gov.za/view/DownloadFileAction?id=108691.

الحصول على رضا والدي الطفل أو الوصي عليه أو البالغ المسؤول عنه، فضلاً عن الموافقة الطوعية للضحية بدون إكراه أو ضغط لا مبرر له من أجل قبول التحويل نحو العملية الإصلاحية.

٧٤- ويمكن اللجوء إلى العدالة الإصلاحية عندما تكون القضية مستوفية للشروط الخاصة بذلك لكي تحل محل عملية العدالة الرسمية، عن طريق التحويل أو لتكتملتها بوصفها جزءاً من إجراءات المحكمة أو حكماً أو بعداً من أبعاد إعادة إدماج الطفل.

٢- كيف تقوم عمليات العدالة الإصلاحية بحماية الأطفال من التمييز وبتعزيز إدماجهم؟

٧٥- تمكّن عمليات العدالة الإصلاحية أصحاب المصلحة من المشاركة في حوار يتعلق بالسلوك السليبي ومناقشة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك. ويفيد هذا الأمر بدوره في تحديد أوجه عدم المساواة والأضرار والتصدي لها على نحو بناء والحد من التمييز وزيادة التعاطف والتفاهم بين الأطراف المعنية.

٧٦- وفيما يخص الأطفال المهمّشين أو الذين يتعرّضون للتمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو اعتبارات مماثلة، تتيح العمليات الإصلاحية إمكانية تفادي نظام العدالة الرسمي الذي قد يتعرض فيه الأطفال لخطر الوقوع ضحايا من جديد.

٧٧- بيد أنه في القضايا التي تشتمل على العنف الأسري أو العنف الجنسي، ينبغي ألا تُستخدم العمليات الإصلاحية إلا عندما تكون ملائمة لمنع المخاطر التي تُهدّد السلامة البدنية والعاطفية للضحية ولضمان حماية الأطفال.

(أ) تقييم العوامل الأساسية

٧٨- يجب أن يعامل البرنامج الإصلاحي الأطفال معاملة مختلفة عن معاملة البالغين، ويجب مراعاة الحالة الخاصة لكل طفل من الأطفال. ويشمل ذلك عوامل الأخطار الشخصية المرتبطة بالإجرام، بما في ذلك ظروف الصحة العقلية التي قد تكون ناشئة عمّا تعرّض له الطفل من صدمات وعنف في سنواته الأولى.

٧٩- وتشمل عوامل الخطر الأخرى الفقر والحرمان المرتبطين ببيئة أسرية غير مستقرة والتشرّد والتعرض للعنف المجتمعي وعنف العصابات. والتمييز الفردي أو الهيكلي أيضاً عامل هام، كما يتجلى ذلك من خلال استمرار ظهور فئات إثنية أو مجموعات أقليات معينة دون أخرى في نظام العدالة.

٨٠- وتشير الدراسات إلى أن برامج العدالة الإصلاحية التي لا تعالج الأسباب الأساسية للإجرام أو تُخفق في إدراج التدابير التأهيلية والوقائية تظهر معدل نجاح أقل في منع العودة إلى الإجرام.

(ب) الفتيات والعدالة الإصلاحية

٨١- تمثل الفتيات فئة ضعيفة للغاية وكثيراً ما يكون إجرامهن مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأشكال المختلفة للتمييز والحرمان: فالفتيات اللواتي يعانين من الفقر قد يقعن فريسة سهلة للشبكات الإجرامية التي تحتال عليهن لأغراض استغلالهن جنسياً والاتجار بالمخدرات. وتعرض الفتيات أيضاً لخطر احتجازهن بسبب البغاء أو القبض عليهن بتهمة العمل كمشتغلات بالجنس.

٨٢- وتشكل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) مرجعاً هاماً في هذا الخصوص لأنها تعالج التمييز على أساس نوع الجنس في نظام العدالة الجنائية وتدعو إلى خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير التحويل وإلى وضع بدائل للاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام بحق الفتيات والنساء (القاعدة ٥٧).

٣- كيف تُكفل الضمانات الإجرائية للأطفال في عملية العدالة الإصلاحية؟

٨٣- لضمان احترام حقوق الطفل وسير العملية بصورة قانونية، ينبغي أن تكلف هيئة مختصة بالمراجعة القضائية الفعالة. ويساعد ذلك على توطيد صحة النتائج ويكفل احترام الضمانات القانونية.

٨٤- ولضمان أن تقدم عمليات العدالة الإصلاحية الضمانات الضرورية وأن تسير على نحو متسق، ينبغي أن تتاح للمهنيين مبادئ توجيهية وإجراءات عملية موحدة^(٢٨).

٨٥- ويجب أيضاً أن يتلقى المهنيون والميسرون على صعيد المجتمع المحلي الذين يتعاملون مع الأطفال المشمولين بنظام العدالة التدريب وبناء القدرات بالقدر الكافي وبشكل مستمر.

٤- كيف يمكن استخدام برامج التحويل والعدالة الإصلاحية من أجل المجرمين الخطيرين والمدانين من الأطفال؟

٨٦- يوجد لدى برامج عديدة للعدالة الإصلاحية قضايا تتعلق بجرائم خطيرة محالة من نظام العدالة الجنائية إلى العمليات الإصلاحية. وتُظهر الدراسات أن فعالية العدالة الإصلاحية في خفض العودة إلى الإجرام كبيرة للغاية في صفوف المجرمين الخطيرين المتهمين بجرائم

(٢٨) في الفلبين، على سبيل المثال، أصدرت إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية مبادئ توجيهية في مجال إجراء التحويل فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون لضمان أن تسير عملية التحويل على النحو المناسب على أيدي الأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين وغيرهم من أصحاب المصلحة (الأمر الإداري رقم ٧، لعام ٢٠٠٨).

العنف. وتشير الأبحاث أيضاً إلى أنه يمكن أن يكون التأثير العلاجي للعدالة الإصلاحية على المجرمين الخطيرين أكبر من تأثيرها على المجرمين غير الخطيرين^(٢٩).

٨٧- ويمكن اللجوء إلى العدالة الإصلاحية خلال المدة التي يقضي فيها الطفل مدة عقوبة السجن أو كعنصر من عناصر برنامج وضع الطفل قيد الاختبار^(٣٠). ويمكن أن تفيد إلى حد كبير في خفض العودة إلى الإجرام.

٥- كيف ترتبط العدالة الإصلاحية بعمليات العدالة الرسمية؟

٨٨- تُنفذ العدالة الإصلاحية في عدد من البلدان كعنصر أساسي من عناصر نظام قضاء الأحداث عن طريق قانون قضاء الأحداث المتخصص الذي يُحدّد العدالة الإصلاحية ويُدمجها كمبدأ ناظم^(٣١).

٨٩- وتقوم بلدان عديدة، في مرحلة أولى، بوضع مشاريع تجريبية من أجل تحويل الأطفال عن نظام العدالة الرسمية إلى البرامج الإصلاحية. وتسمح المشاريع التجريبية للدول بأن تلمس الدليل على فعالية البرنامج، وبعد تنفيذ البرنامج بصورة مُرضية، تُحدّد الممارسات على نطاق أوسع أو تُدرج في التشريعات والسياسات^(٣٢).

(٢٩) Lawrence W. Sherman and Heather Strang, *Restorative Justice: The Evidence* (Esmée Fairbairn Foundation and The Smith Institute, 2007), p. 70. See also Lawrence Sherman, Heather Strang and Daniel Woods, *Recidivism Patterns in the Canberra Reintegrative Shaming Experiments (RISE)* (Centre for Restorative Justice, Australian National University, 2000).

(٣٠) على سبيل المثال، في ولاية أوهاكا بالمكسيك حقق استخدام العدالة الإصلاحية للأحداث المحرومين من حريتهم نجاحاً كبيراً للغاية. ففي عام ٢٠١٠، لم يُسجّل البرنامج الذي يتضمن إتاحة إمكانية للحصول على خدمات الرعاية النفسية والصحية والتدريب المهني والتعليم أية حالة من حالات العودة إلى الإجرام. ويعني استخدام برامج العدالة الإصلاحية الواسع النطاق في الأوضاع السابقة للمحاكمة وبعدها أنه في عام ٢٠١٠ كان مرفق احتجاز الولاية الوحيد يضم عدداً قليلاً من الأطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة لا يتجاوز قط ٣٥ طفلاً. انظر Beth Caldwell, "Punishment v. restoration: a comparative analysis of juvenile delinquency law in the United States and Mexico", *Cardozo Journal of International and Comparative Law*, vol. 20 (October 2011), p. 133.

(٣١) ينطبق ذلك على الفلبين التي أصدرت في عام ٢٠٠٦ قانون قضاء الأحداث والرعاية، وعلى جنوب أفريقيا التي اعتمدت قانون قضاء الأطفال في عام ٢٠٠٨.

(٣٢) هذا هو النهج المتبع في بلدان مثل بيرو والجزيل الأسود.

٦- كيف تُطبق العدالة الإصلاحية للأطفال في أنظمة العدالة غير الرسمية؟

- ٩٠- قد تكون أنظمة العدالة غير الرسمية^(٣٣) متاحة بشكل أيسر للأطفال وأسرهم ولديها إمكانات أكبر لمعالجة الجروح وقد تكون أقل كلفة للمعنيين بالأمر. غير أن من الأهمية البالغة أن تعزز العدالة غير الرسمية إضافة إلى ذلك حقوق الطفل وتحميها.
- ٩١- وفي هذا الخصوص، هناك خمس ضرورات تكتسي أهمية حاسمة وهي أنه يتعين وجود أساس تشريعي للقانون العرفي يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويتعين أيضاً توفير مجموعة من البدائل المناسبة لإعادة تأهيل الطفل وإدماجه؛ كما يتعين إجراء تقييم مناسب للعمليات والإجراءات المستخدمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجهة التي تختار الأفراد الذين ينضمون إلى فريق الوساطة، ويتعين الاستمرار في ضمان القدرات والمعارف المتعلقة بحقوق الطفل والتشريعات الوطنية، بما فيها قوانين قضاء الأحداث؛ وكذلك ضمان الحق في الطعن بحيث يمارس نظام العدالة الرسمي سلطة رقابية.

دال- فوائد العدالة الإصلاحية

١- فوائد العدالة الإصلاحية للأطفال

(أ) الاضطلاع بالمسؤولية وتغيير السلوك

- ٩٢- تُظهر الأبحاث أن الأطفال المشمولين بالبرامج الإصلاحية يميلون بدرجة أقل إلى العنف في المجتمع المحلي وفي المنزل على السواء، ويظلون على الأرجح بعيدين عن الانخراط في العصابات ويُظهرون معدلات أقل بكثير من غيرهم فيما يخص العودة إلى الإجرام. وتُعزز برامج العدالة الإصلاحية من خلال نهجها القائم على المشاركة الفرص المتاحة للمجرمين صغيري السن لكي يستوعبوا بالكامل نطاق الضرر الذي يتسببون فيه ويصبحون جزءاً من الرد البناء ويغيرون مواقفهم تجاه الإجرام.
- ٩٣- وبالمثل، يظهر الآباء الذين ساعدوا أطفالهم من خلال عملية العدالة الإصلاحية ميلاً أقل إلى اللجوء إلى العنف كشكل من أشكال التأديب.

(٣٣) إن التعريف العملي للعدالة غير الرسمية المستخدم في هذا التقرير هو فض النزاعات وتنظيم السلوك من خلال الحكم القضائي، أو مساعدة طرف ثالث محايد لا يشكل جزءاً من الجهاز القضائي على النحو المحدد في القانون و/أو لا يستند أساسه الموضوعي والإجرائي والهيكلية أساساً إلى القانون المدون. انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-based Engagement* (New York, 2012), p. 29.

(ب) شعور الطفل بالاحترام وبوجود أذنٍ صاغية له خلال عملية العدالة الإصلاحية

٩٤- تتيح برامج العدالة الإصلاحية للشباب فرصة للتعبير عن آرائهم في بيئة آمنة وشبكة داعمة محيطية بهم يمكنهم التواصل فيها باستخدام عباراتهم الخاصة في جو لا يشعرون فيه بأنهم مهددون، وذلك على خلاف نظام العدالة الرسمي وإطار قاعات المحكمة، وهي أوضاع قد تكون مخيفة جداً للأطفال.

٩٥- وتُظهر العدالة الإصلاحية نتائج إيجابية للغاية من حيث ارتياح الضحية والجاني والأسرة والمجتمع المحلي. وتعترف الأطراف المعنية، بمن فيها الجناة الأطفال، بأن ذلك يتيح فرصة أكبر لإيجاد أذن صاغية وتعزيز فهم المواقف المختلفة والمشاركة في نتيجة العملية والشعور في الوقت نفسه بالسيطرة بشكل أكبر على هذه العملية. ويشكل ذلك عاملاً مهماً لتنفيذ برامج العدالة الإصلاحية بفعالية ويفيد في جعل النظام أكثر استجابة لحقوق جميع الأشخاص المعنيين.

(ج) تفادي الآثار الضارة للحرمان من الحرية

٩٦- أكدت الدراسة وأكد التقرير المواضيعي بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث (A/HRC/21/25) الآثار الضارة لاحتجاز الأطفال والخطر الشديد للعنف الذي يتعرض له الأطفال المحرومون من حريتهم. وكما تشير إلى ذلك هاتان الوثيقتان، هناك اعتماد مفرط واسع النطاق على احتجاز الأطفال الذين يُحتجزون في حالات كثيرة قبل المحاكمة أو لارتكابهم مخالفات بسيطة.

٩٧- وتقدم العدالة الإصلاحية بديلاً للتصدي للإجرام وتعزيز المساءلة لدى ارتكاب الجريمة وتوفير الحماية للأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية. وتفيد العدالة الإصلاحية في الحيلولة دون سلب حرية الأطفال وتحميهم في الوقت نفسه من العنف والإيذاء والاستغلال.

(د) التحرر من الوصم

٩٨- يُحتمل أن يعاني الأطفال في نظام العدالة التقليدية من الآثار الطويلة الأمد الناجمة عن السجل الجنائي، بما في ذلك صعوبة الحصول على عمل والمشاركة في أنشطة المجتمع المحلي مثل ممارسة الرياضة. وقد يكون للعيش مع وصمة العار الاجتماعية أثر عميق على احترامهم لذاتهم وشعورهم بقيمتهم. وتفيد البرامج الإصلاحية التي تختلف عن النظام الجزائي في منع هذا الوصم لأنها تُركز على الجريمة في حد ذاتها لا على إلحاق العار بالأشخاص المتورطين فيها.

٩٩- وفي معظم الأنظمة التشريعية التي أدرجت العدالة الإصلاحية كتدابير تحويل أو تدابير بديلة^(٣٤) يقود إتمام الاتفاق الإصلاحي بنجاح إلى إغلاق القضية الرسمية من قبل المحكمة. ويعني ذلك أن الطفل لن يعاني من فتح سجل جنائي له أو من العار والإهانة الناجمين عن ارتكاب الجريمة.

٢- فوائد العدالة الإصلاحية في الأوساط غير القضائية

١٠٠- يمكن أن تكون المدارس بيئة مثالية لتعزيز تنمية ونشر قيم نبذ العنف واحترام حقوق الإنسان بين التلاميذ والعاملين وفي المجتمع المحلي على نطاق أوسع^(٣٥). ولهذا الغرض، تُعزز المدارس في بلدان كثيرة ممارسات العدالة الإصلاحية لمنع تسلط الأقران والعنف والتصدي لهما في ساحة اللعب ومعالجة الجرائم الخطيرة داخل المدرسة، بما في ذلك الاعتصاب.

١٠١- وقد تشتمل نماذج العدالة الإصلاحية في المدرسة على تدريس مواد تسوية النزاعات وتعزيز السلام وتدريب وسطاء من الطلاب لحل النزاعات بين نظرائهم، وفي بعض الحالات الجمع بين الآباء والمدرسين لتأدية دور داعم في عملية الوساطة. وتُستخدم وساطة الأقران لمساعدة الطلاب على معالجة المسائل التي تكون أصل منازعاتهم وتنمية مهاراتهم الخاصة بتسوية المنازعات.

١٠٢- وتؤكد البحوث أيضاً النتائج الإيجابية التي تحققت في ظل عمليات العدالة الإصلاحية في أوساط الرعاية السكنية. وتفيد في خفض معدلات العنف ضد الأطفال، ومنع الأطفال من اللجوء إلى العنف، وتعزيز السلوك الإيجابي لدى العاملين والشباب، وفي الوقت نفسه الإسهام في الحيلولة دون تجريم الأطفال^(٣٦).

٣- فوائد العدالة الإصلاحية فيما يخص الأطراف المعنية

١٠٣- تؤكد البحوث باستمرار أن نتائج العمليات الإصلاحية إيجابية للغاية من حيث إنها تلي الحاجة إلى الإنصاف والعدالة بين جميع الأطراف المعنية. والأهم من ذلك أن هذه

(٣٤) على سبيل المثال أستراليا وجنوب أفريقيا والفلبين وكندا والنرويج ونيوزيلندا.

(٣٥) انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي" (٢٠١١). ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/consultations/schools/tackling_violence_in_schools_a_global_perspective.pdf

(٣٦) انظر "Natasha Willmott, "A review of the use of restorative justice in children's residential care" (National Children's Bureau, London, 2007).

العمليات تعزّز مشاركة الضحية بشكل أكبر، ويشير الضحايا على نحو منهجي إلى أن آراءهم تحظى باحترام أكبر في ظل عمليات العدالة الإصلاحية منها في المحكمة^(٣٧).

١٠٤ - ويكون احتمال أن يتلقى الضحايا اعتذاراً من الجاني أكبر أيضاً في ظل العملية الإصلاحية منه في إجراءات المحكمة. كما تشير التقييمات إلى أن الضحايا يجدون حالات استرداد المعنويات الرمزية على أنها أهم من استرداد الأشياء المادية.

٤ - فوائد العدالة الإصلاحية بالنسبة للمجتمع

١٠٥ - خلصت الدراسة إلى أن إضفاء الصفة المؤسسية يشكل استنزافاً مالياً للميزانيات لا ضرورة له وأن إضفاء هذه الصفة المؤسسية في بيئة مغلقة يمكن أن يزيد ١٢ مرة عن تكلفة خيارات الرعاية المجتمعية للفرد الواحد^(٣٨).

١٠٦ - والتكاليف الشخصية التي يتكبدها الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة باهظة، شأنها شأن التكاليف التي يتكبدها المجتمع، بما في ذلك تكلفة الإجراءات القضائية والإبقاء على الأطفال في مرافق الاحتجاز.

١٠٧ - وتفيد العدالة الإصلاحية في خفض التكاليف المرتبطة بالإجرام وبالعودة إلى الإجرام^(٣٩). والأهم من ذلك أن من الأرجح أن يعود الأطفال الذين يكملون برامج العدالة الإصلاحية المجتمعية إلى المدرسة ويزيدون من الفرص المتاحة أمامهم لكي يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع.

(٣٧) على سبيل المثال أظهر تحليل للبيانات التي جمعتها إدارة العدل في كويتلاند بأستراليا أن من بين ٣٥١ من المجرمين وآباء المجرمين والضحايا، الذين أجريت مقابلات معهم، قال ٩٨ في المائة منهم إن العملية الإصلاحية عادلة فيما أشار ٩٧ إلى ٩٩ في المائة منهم إلى أنهم راضون عن الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في ظل المداوات. وكشفت دراسة أجريت في غرب أستراليا عن نتائج مماثلة فيما يخص تصورات الإنصاف والعدل بين المجرمين والضحايا والأسر. انظر Kathleen Daly and Hennessey Hayes, "Restorative justice and conferencing in Australia", *Trends & Issues in Crime and Criminal Justice*, No. 186 (February 2001), p. 4.

(٣٨) *World Report on Violence against Children* (United Nations, 2006), p. 206.

(٣٩) انظر *Estudio y análisis sobre costo/beneficio económico y social de los modelos de justicia juvenil en el Perú* (Terre des hommes). Available from www.justiciajuvenilrestaurativa.org/documentos/informe.pdf.

هاء- مواجهة التحدّيات التي تعترض إقامة العدالة الإصلاحية للأطفال وتطبيقها

١- التصديّ للتصورات الاجتماعية السلبية

١٠٨- إن التصور الاجتماعي الذي يعتبر أن جنوح الأحداث في تزايد وأن الأطفال المعنيين يشكلون خطراً يهدد الأمن لا يستند في كثير من الأحيان إلى بيانات. وإضافة إلى ذلك، يمثل التصور السليبي وتنميط الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية تحدياً كبيراً أمام إقامة ما يناسب من تشريعات العدالة الإصلاحية وسياساتها وبرامجها وتنفيذها. لذلك هناك حاجة ملحة إلى توخّي الفعالية في الدعوة والتوعية من أجل طمأنة المجتمع بأن برامج العدالة الإصلاحية لها فوائد لها.

٢- ضمان توفير إطار قانوني سليم

١٠٩- لا غنى عن وجود تشريعات سليمة من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الأطفال في ظل نظام قضاء الأحداث لمنع تجريم الأطفال وتعريضهم للعنف وضمن استخدام العدالة الإصلاحية كلما كان ذلك مناسباً.

١١٠- وإذا لم يتوفّر إطار واضح بموجب القانون فلن تنفذ العمليات الإصلاحية بصورة متناسقة أو سيتم التخلي عن تنفيذها بشكل تام. ومن المهم للغاية توفير تشريعات صارمة وواضحة لإنشاء برامج للعدالة الإصلاحية قابلة للتطبيق وإضفاء الطابع الشرعي عليها. وسيكون من الأساسي إنشاء آليات مراعية للطفل خاصة بالمشورة وتقديم الشكاوى من شأنها أن تدعم إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة وإشراكهم في العمليات الإصلاحية مع تفادي خطر التلاعب بهم في هذه العمليات.

٣- تعزيز بناء قدرات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة

١١١- أظهرت عدة دراسات حالات إفرادية أنه حتى في حالة التشجيع على التحويل باتجاه العدالة الإصلاحية كبديل للإجراءات القضائية الرسمية، تظل هناك مخاطر هامة تحيط بمسألة حماية الأطفال. وتشمل هذه المخاطر اللجوء إلى التهديدات للحصول على الامتثال للاتفاق الإصلاحي؛ واستخدام وسائل لا مبرر لها للحصول على شهادة الطفل أو لاعتراؤه بالمسؤولية؛ والإحالة إلى برنامج التحويل بدون الحصول على موافقة مسبقة من الضحية؛ واستخدام جلسات الوساطة العاجلة؛ والإحالة إلى جلسات الوساطة العامة التي يُنتهك فيها الحق في السرية؛ وإحالة القضايا إلى مداورات العدالة الإصلاحية بدون إجراء تحقيق أولي أو الحصول على أدلة دامغة.

١١٢- وتكمن الأداة الأساسية لمواجهة هذه التحدّيات في مواصلة التدريب المدعم بإجراءات عملية تفعيل موحّدة وتوجيهات واضحة بشأن حماية مصالح الطفل الفضلى وتيسير التقييمات الأولية وجمع الأدلة.

٤- تعزيز التنسيق بين جميع الجهات المقدمة لخدمة العدالة الإصلاحية والجهات القضائية الفاعلة

١١٣- سيحتاج معظم الأطفال الذين يخضعون لعملية العدالة الإصلاحية إلى الخدمات والدعم من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم بشكل تام. وتساعد مشاركة الطفل في التعليم النظامي والتدريب المهني وممارسة الألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة الترفيهية في إقامة علاقات مثرية واستراتيجيات للتصدي ومنع الأنماط السلوكية التي قد تؤدي إلى العودة إلى الإجرام.

١١٤- وانطلاقاً من ذلك، سيكون من الأساسي إجراء تنسيق فعال بين جميع الجهات الفاعلة ومقدمي الخدمة في شتى قطاعات ومستويات الإدارة لضمان توفير برامج شاملة وفعالة للعدالة الإصلاحية للأطفال.

٥- تخصيص الموارد البشرية والمالية

١١٥- لضمان فعالية برامج العدالة الإصلاحية، سيكون من الأساسي أيضاً وضع وتنفيذ خطط طويلة الأجل للموارد البشرية المتخصصة مع الاستناد إلى الموارد البشرية والهياكل المحلية. ويشمل ذلك منظمات المجتمع المدني والزعماء المحليين والتقليديين والمتطوعين من المجتمع المحلي.

١١٦- وقد يؤدي ضعف التمويل أو عدم اتساقه إلى تفويض الجهود المبذولة في إطار العدالة الإصلاحية. لذلك، فإن ضمان مواصلة الدعم المالي للمشاريع الحكومية وأعمال شركاء المجتمع المدني أمر أساسي لاستمرار البرامج والخدمات الإصلاحية على مر الزمن.

٦- توحيد البيانات والبحث والتقييم

١١٧- لا تزال مسألة عدم وجود بيانات مركزية مصنفة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام قضاء الأحداث تطرح تحدياً في جميع المناطق وتفوض عملية رصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالتحويل والعدالة الإصلاحية.

١١٨- ويكتسي تقديم أدلة سليمة مدعومة ببيانات موثوقة أهمية حاسمة لتعبئة الدعم من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم ولتعزيز الاستثمار في النهج المراعية للطفل وعمليات العدالة الإصلاحية.

خامساً- التوصيات

١١٩- تمثل العدالة الإصلاحية نقلة نوعية باتجاه تصور العدالة للأطفال والشباب في بلدان عديدة حول العالم. وتستند هذه العدالة بشكل راسخ إلى حقوق الطفل غير القابلة للتصرف، وهي تساهم في تعزيز المساءلة وإعادة إدماج الأطفال الذين ارتكبوا جريمة في إطار عملية طوعية غير تنازعية تقوم على أساس الحوار وحل المشاكل.

١٢٠- من الواضح أن برامج العدالة الإصلاحية تقدم مساهمة جلييلة في التمسك بالعدالة وسيادة القانون، ومنع العودة إلى الإجرام، وتفادي الوصم، وتعزيز شعور الطفل بكرامته وقيمه. بيد أن هذه البرامج تفتيد أيضاً في تعزيز المساءلة الاجتماعية بشأن حماية الطفل مع تفادي الاستنزاف المالي الكبير للموارد الوطنية. ويمكن تحويل هذه المكاسب بفعالية نحو بناء مجتمعات متينة و متماسكة ينمو فيها الأطفال بإمكاناتهم الكاملة وتكون خالية من الخوف والعنف والتمييز.

١٢١- والتوصيات الواردة أدناه، التي تسترشد بالمعايير الدولية ذات الصلة والتجارب الوطنية والأبحاث القائمة، تسلط الضوء على التدابير الهامة التي يلزم اتخاذها لتحقيق هذا الهدف.

التشريعات

١٢٢- ينبغي أن تجري الدول استعراضاً تشريعياً شاملاً للمواءمة بين التشريعات الخلية ذات الصلة، سواء في القوانين المدونة أم العرفية أم الدينية، ومعايير حقوق الإنسان؛ وفي البلدان ذات النظم القانونية المتعددة، ينبغي الاعتراف صراحة في القانون بأن التشريعات المتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لها الأسبقية على غيرها، من أجل تجنب التضارب المحتمل في التفسير القانوني والتنفيذ.

١٢٣- ينبغي أن تسقط التشريعات الصفة الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية والسلوكيات المتعلقة بالبقاء، وأن تشمل ضمانات قانونية لحماية مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في عدم التعرض للعنف والتمييز، والوصول إلى العدالة والمشاركة في الإجراءات القانونية بحرية وأمان في عملية العدالة الإصلاحية بأسرها، وتقديم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة.

١٢٤- ينبغي أن تتيح التشريعات لوكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والجهاز القضائي خيارات لتحويل الأطفال بعيداً عن نظام العدالة الجنائية، وأن تعزز عمليات العدالة الإصلاحية في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛ وينبغي أن تشمل تدابير تثقيفية وبديلة من قبيل الإنذار، والوضع قيد الاختبار، والإشراف القضائي والعمل المجتمعي، تُطبق بالاقتران مع عمليات العدالة الإصلاحية أو عندما تكون العدالة الإصلاحية غير ملائمة.

١٢٥- ينبغي التعبير بشكل قوي في التشريعات عن حق الطفل في التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

١٢٦- ينبغي أن تعترف التشريعات بأن العدالة الإصلاحية والآليات غير الرسمية للعدالة وتسوية النزاعات، وإن كان من الممكن الوصول إليها على الصعيد المحلي وعلى مستوى المجتمع المحلي وإن كان لها دور هام في حماية الأطفال وإعادة إدماجهم، إلا أنه

لا يجوز مطلقاً أن تعرّض حقوق الأطفال للخطر أو أن تمنعهم من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي.

التدريب والتوجيه

١٢٧- ينبغي ضمان التدريب الفعال لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بمن فيها الشرطة والمدعون العامون والجهاز القضائي والموظفون المكلفون بالاختبار القضائي والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والميسرون والوسطاء.

١٢٨- ينبغي أن يوفر التدريب مهارات من أجل تعزيز الحوار والتحكم في الانفعالات وإدارة النزاع وتأمين سلامة المشاركين الأطفال.

١٢٩- ينبغي أن تتناول المبادرات التدريبية أيضاً حقوق الطفل والتشريعات ذات الصلة، فضلاً عن التحويل وعمليات العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية البديلة.

١٣٠- ينبغي أن توضع للفنيين المشاركين في العملية مبادئ توجيهية وإجراءات عملية موحدة، فضلاً عن أنظمة اعتماد تحظى بموافقة مركزية.

التنسيق والموارد الكافية والبيانات والبحوث

١٣١- ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق والتعاون الوثيق فيما بين جميع مقدمي خدمات العدالة الإصلاحية وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٣٢- ينبغي ضمان توفير عدد كاف من الموظفين الفنيين المدربين تدريباً جيداً في مجال العدالة الإصلاحية.

١٣٣- ينبغي توفير الموارد المالية الكافية لمزيد العون والمساعدة إلى برامج العدالة الإصلاحية ولضمان بناء القدرات بصورة منتظمة على صعيد الجهات القضائية الفاعلة والمتطوعين من المجتمع المحلي والمرّبين النظراء.

١٣٤- ينبغي إعداد البيانات والأبحاث والتقييمات وتبادلها على نطاق واسع لتعزيز النقلة النوعية من نهج العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية التي تحترم حقوق الطفل وتحميها.

زيادة التوعية والتعبئة الاجتماعية

١٣٥- ينبغي القيام بحملات لزيادة التوعية على الصعيدين الوطني والمحلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل السلطات المحلية والزعماء التقليديين والدينيين ووسائل الإعلام، من أجل تحسين فهم العدالة الإصلاحية وتشجيع المواقف المراعية للأطفال

فيما بين موظفي العدالة ومقدمي الخدمة، وتوعية عامة الجمهور بأهمية عمليات العدالة الإصلاحية.

١٣٦- ينبغي تشجيع الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ برامج العدالة الإصلاحية؛ وينبغي، علاوة على ذلك، تشجيع حصر وتعبئة الموارد الخلية ومنتطوعي المجتمعات الخلية من أجل التنفيذ الناجح على صعيد المجتمع الخلي.

سادساً- التطلع إلى المستقبل

١٣٧- يعرض هذا التقرير لحة عامة عن التطورات الاستراتيجية التي روجت لها الممثلة الخاصة في دفع عجلة التقدم في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها الدراسة. وساعدت هذه التطورات على زيادة توحيد الالتزامات بحماية الأطفال من العنف، وتعزيز الدعوة، والإجراءات القانونية والسياساتية من أجل منع العنف والقضاء عليه.

١٣٨- وتمشياً مع الأولويات المحددة للفترة الثانية من الولاية، ضاعفت الممثلة الخاصة الجهود لترسيخ التوصيات التي خلصت إليها الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطنية؛ ومعالجة الشواغل المرتبطة بمنع العنف والقضاء عليه في إطار نظام العدالة؛ وتعزيز إدراج عنصر حماية الأطفال من العنف باعتباره بعداً بالغ الأهمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٣٩- وستستمر الممثلة الخاصة في حشد الدعم لهذه الجهود الهامة وتحديد الأهداف والمؤشرات للتعميل بإحراز تقدم في مجال حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. ونحن نحتاج إلى قياس ما نعتز به. فإذا أردنا أن ننجح، من المهم للغاية أن يشارك الأطفال والشباب مشاركة حقيقية في هذه العملية، ليس بوصفهم مشاركين ثانويين وإنما بوصفهم عناصر أساسية تسهم في التغيير.

١٤٠- وتتطلع الممثلة الخاصة إلى مواصلة تعاونها بشكل وثيق مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على المضي قدماً في تعزيز هذه الخطة البالغة الأهمية وبناء عالم خال من العنف.